

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٩٧ لسنة ١٩٧٢

بتعيين مديرين عامين بالهيئة العامة لمرفق مياه الاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين كل من السيدين : المهندس شوقي بدروس الضبع ،
كبيراً لمهندسي المشروعات ومحمود حنفي محمود يوسف ، مديراً عاماً للشئون
المالية ، من مستوى الإدارة العليا (الرطب المالي ١٢٠٠ / ١٨٠٠ جنيه)
بالهيئة العامة لمرفق مياه الاسكندرية .

مادة ٢ - على وزير الإسكان والتشييد تنفيذ هذا القرار ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخرة ١٣٩٢ (١١ يونيو سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٠٦ لسنة ١٩٧٢

برد الجنسية المصرية لبعض الأشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة

المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - رد الجنسية المصرية إلى كل من :

السيد / محمود محمد أبو السعود .

» عبد العظيم أحمد نصر القمه .

» كمال الدين محمد حسنين .

» مصطفى أحمد فهمي عيد .

مادة ٢ - على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخرة ١٣٩٢ (١١ يونيو سنة ١٩٧٢)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٢

بعد الميعاد المنصوص عليه في المادتين الأولى والسادسة
من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن الإعانات
والرواتب التي تصرف للعائدين من غزة وسيناء والمهجرين
من منطقة القناة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن الإعانات والرواتب

التي تصرف للعائدين من غزة وسيناء والمهجرين من منطقة القناة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٩ لسنة ١٩٧٠ بمد ميعاد السنة

المنصوص عليه في المادتين ١ و ٦ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤

لسنة ١٩٦٩ المشار إليه سنة أخرى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧١ لسنة ١٩٧١ بمد الميعاد المنصوص

عليه في المادتين ١ و ٦ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩

المشار إليه سنة أخرى ؛

قرر :

مادة ١ - مد الميعاد المنصوص عليه في البند "ب" من المادة الأولى

والفقرة الثانية من المادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤

لسنة ١٩٦٩ المشار إليه لمدة تبدأ من ٢٣ يونيو سنة ١٩٧٢ وتنتهي في ٢٢ يونيو

سنة ١٩٧٣ أول حين لإزالة آثار العدوان أي التاريخين أقرب .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخرة ١٣٩٢ (١١ يونيو سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧١٨ لسنة ١٩٧٢

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،